

كلية الحقوق

اولا: طبعة النظام:

مادة (1): تنشأ في كلية الحقوق - جامعه المنصوره وحة ذات طابع خاص تسمى شعبه التعليم المفتوح يكون لها استقلالها المالي والإداري وفقا لللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972 .

ماده (2): تكون الدراسه في هذه الشعبه عفي فصلين دراسيين خلال العام الجامعي وتوزع المواد الدراسيه علي ثمانية فصول.

ماد (3): تمنح شعبه التعليم المفتوح بالكلية درجة الليسانس في العلوم القانونيه ويكون منح الدرجة بناء علي موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعه.

ثانيا: شروط القبول:

مادة (4): يشترط الالتحاق بهذه الشعبه ان يكون الطالب حاصلًا علي شهاده اتمام الثانويه العامه او ما يعادلها ممن مضي علي حصولهم علي المؤهل خمس سنوات علي الاقل ، ويجوز قبول الحاصلين علي مؤهل عالي او ما يعادله او اي مؤهل علمي تمنحه الجامعات الاجنبيه كما يجوز قبول من سبق لهم الدراسه بكليات الحقوق ولم يتسكلموا متطلبات حصولهم علي ليسانس الحقوق مع جواز اعفائهم من دراسه المواد التي سبق ان اجتازو بنجاح، ويجوز قبول الطلاب غير المصريين بنفس الشروط.

ثالثا: نظام الدراسه:

مادة (5): تكون الدراسه علي اساس توفير الخدمه التعليميه للطلاب داخل مصر وخارجها عن طريق توفير المحاضرات المكتوبه والكتب المعده باسلوب يناسب هذا النوع من التعليم كالأشرطه المسجله

المسموعه والمرئيه وعمل لقاءات دوريه في مقر الكلية او في اماكن
تجمعات الطلاب وفق ما يقرره مجلس الكليه في هذا الشأن.

مادة (6): يتولي عضو هيئة التدريس عقد لقاءات دوريه مع الطلاب كلما امكن
ويكون مسئولا عن وضع اسئله الامتحانات وتصحيح اوراق الاجابه
وتقييم الطلاب.

مادة (7): تكون مده الدراسه في الفصل الدراسي الواحد 14 اسبوعاً.

مادة (8): يكون الامتحان في كل فصل دراسي تحريراً في جميع المواد ويكون
الوقت المخصص لامتحان كل ماده ثلاث ساعات، فيما عدا مواد
اللغات فيكون الوقت المخصص ساعتين وذلك وفقاً للمواعيد التي
يقترحها مجلس التعليم المفتوح بالكلية وبوافق عليها مجلس الإدارة
المركزي.

مادة (9): يبدأ تسجيل الطلاب قبل بدايه كل فصل دراسي باسبوعين ويكون
اخر موعد بعد اسبوع من بدء الدراسه.

مادة (10): يتولي المجلس المركزي لإداره التعليم المفتوح بالجامعه، تحديد
رسوم الدراسه وتفصيلاتها بناء علي اقتراح مجلس الكليه.

رابعاً: ادارة الشعبة:

ماده (11) يتولي ادارة شعبة التعليم المفتوح مجلس مكون من عميد الكلية رئيساً
ووكيل الكليه لشئون التعليم والطلاب عضواً، وعضويه رؤساء
الاقسام العلميه ويعين وكيل الكليه لشئون التعليم والطلاب او ما من
يحدده مجلس الكلية مرشداً أكاديمياً للشعبه.

ماده (12) يحدد مجلس الكليه مكافاه المحاضرات واعمال الامتحانات واي اعمال اخري يقتضيها تطبيق هذه اللائحة والتي يوقهم بها الساده اعضاء هيئة التدريس بناء علي اقتراح من مجلس الشعبه.

ماده (13) يعين عميد الكليه مديرا للشعبه يعاونه عدد مناسب من العاملين الاداريين وتحدد مكافآتهم وفقا للنظام الذي يقره مجلس الكليه بناء علي اقتراح مجلس الشعبه.

ماده (14) لا يقل عدد الطلاب المسجلين في كل ماده عن 10 طلاب ويجوز في حالات خاصه بناء علي طلب المرشد الاكاديمي الموافقة علي غير ذلك علي ان يتحمل الطلاب المصاريف الاضافيه التي يحددها مجلس الشعبه في هذه الحاله.

خامسا: نظام الامتحانات والتقييم:

ماده (15) يكون تقدي نجاح الطالب في كل ماده دراسيه والتقديرات النهائيه كما يلي:

- 80 إلي اقل من 90 جيد جدا
- من 65 إلي اقل من 80 جيد
- من 50 إلي اقل من 65 مقبول .
- اقل من 50 درجة وحتى 35 درجة ضعيف

ويحسب التقدير التراكمي لجميع مواد الدراسه عدد التخرج بذات التقديرات .

ماده (16) : يختار الطالب من المقررات التاليه حسب المستوي الذي يسجل فيه عددا من المقررات لا يزيد علي خمس في الفصل الدراسي الواحد بعد استيفاء متطلبات الدراسه في أي مقرر .

ماده (17): يجوز وقف قيد الطالب في فصل دراسي او اكثر اذا قدمك عذراً مقبولاً.

ماده (18): يحصل الطلاب علي شهاده الليسانس في العلوم القانونيه باجتيازه المقررات الاجباريه في المستويات الاربعه (136 ساعة) بالاضافه الي اجتيازه لاربع من المواد الاختياريه (ماده من كل مستوي) (8 ساعات) باجمالي قدره 144 ساعه معتمده.

تبين الجداول التاليه خطة الدراسه للمواد الدراسيه لكل مستوي وكل فصل دراسي، ويجوز لمجلس شعبه التعليم المفتوح اجراء ايه تعديلات في خطه الدراسه بعد موافقة مجلس الكليه واتخاذ الاجراءات اللازمه لاقرار هذه التعديلات علي ان تسري علي الفصل الدراسي التالي لهذه التعديلات او وفق ما يقرره مجلس التعليم المفتوح بالكليه، ويتم الحصول علي موافقة مجلس الكليه والجامعه والعرض علي لجنة القطاع واصدار قرار وزاري بالتعديل.

المستوى الأول

أولاً : المقررات الإلزامية للمستوى الأول :

الدرجة	عدد الساعات	المتطلب	اسم المادة	كود المادة
٢٠	٤	—	المدخل إلى العلوم القانونية	١١١
٢٠	٤	—	الاقتصاد السياسي (١)	١١٢
٢٠	٤	—	تاريخ النظم القانونية والاجتماعية (١)	١١٣
٢٠	٣	—	المنظمات الدولية	١١٤
٢٠	٤	—	النظم السياسية والقانون الدستوري	١١٥
٢٠	٤	—	الشريعة الإسلامية	١١٦
٢٠	٤	—	علم الإجرام والعقاب	١١٧
٢٠	٢	—	مصطلحات قانونية بإحدى اللغتين (الإنجليزية أو الفرنسية)	١١٨
١٦٠	٢٩	—	الإجمالي	

ثانياً : المقررات الاختيارية للمستوى الأول :

الدرجة	عدد الساعات	المتطلب	اسم المادة	كود المادة
٢٠	٢	—	علم الاجتماع القانوني	١١٩
٢٠	٢	—	علم النفس الجنائي	١٢٠
٢٠	٢	—	القانون الدولي الإنساني	١٢١
٢٠	٢	—	الإدارة المحلية	١٢٢
٢٠	٢	—	إدارة الأزمات والمفاوضات	١٢٣

المستوى الثاني

أولاً : المقررات الإلزامية للمستوى الثاني :

الدرجة	عدد الساعات	المتطلب	اسم المادة	كود المادة
٢٠	٤	١١١	القانون المدني (١)	١٢٤
٢٠	٤	١١٧	القانون الجنائي	١٢٥
٢٠	٤	١١٢	الاقتصاد السياسي (٢)	١٢٦
٢٠	٤	١١٦	الشريعة الإسلامية	١٢٧
٢٠	ساعتان	—	الأحوال الشخصية لغير المسلمين	١٢٨
٢٠	٤	١٢٤	القانون المدني (٢)	١٢٩
٢٠	٤	١١٥	القانون الإداري	١٣٠
٢٠	٣	١١٤	القانون الدولي العام	١٣١
٢٠	٣	—	تاريخ القانون المصري	١٣٢
٢٠	٢	—	مصطلحات قانونية بلغة أجنبية	١٣٣
٢٠٠	٣٦	—	الإجمالي	

المقررات الاختيارية للمستوى الثاني :

الدرجة	عدد الساعات	المتطلب	اسم المادة	كود المادة
٢٠	٢	—	المسؤولية المدنية للمهنيين	١٣٤
٢٠	٢	—	المنطق القانوني ومناهج البحث	١٣٥
٢٠	٢	١١٢	التشريعات الاقتصادية الدولية	١٣٦
٢٠	٢	—	المعاملات المالية المصرفية الإسلامية	١٣٧

المستوى الثالث

أولاً : المواد الإلزامية للمستوى الثالث :

الدرجة	عدد الساعات	المتطلب	اسم المادة	كود المادة
٢٠	٥	١٢٩	القانون المدني (٣)	١٣٨
٢٠	٤	١٣٠	القضاء الإداري	١٣٩
٢٠	٤	١٢٩	القانون التجاري (١)	١٤٠
٢٠	٢	—	الدراسة بلغة أجنبية	١٤١
٢٠	٤	١٢٧	الشريعة الإسلامية	١٤٢
٢٠	٤	١٢٦	المالية العامة والتشريع الضريبي	١٤٣
٢٠	٥	١٢٥	القانون الجنائي	١٤٤
٢٠	٣	١٢٩	قانون العمل والتأمينات الاجتماعية	١٤٥
٢٠	٤	١٢٤	قانون المرافعات	١٤٦
١٨٠	٣٥	—	الإجمالي	

ثانياً : المقررات الاختيارية للمستوى الثالث :

الدرجة	عدد الساعات	المتطلب	اسم المادة	كود المادة
٢٠	٢	١٢٥	قانون المخدرات	١٤٧
٢٠	٢	١١٦	السياسة الجنائية الإسلامية	١٤٨
٢٠	٢	١٢٩	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية	١٤٩
٢٠	٢	—	التحكيم الداخلي	١٥٠
٢٠	٢	١٢٦	قضايا اقتصادية معاصرة	١٥١

المستوى الرابع

أولاً : المواد الإلزامية للمستوى الرابع :

الدرجة	عدد الساعات	المتطلب	اسم المادة	كود المادة
٢٠	٥	١٣٨	القانون الدولي الخاص	١٥٢
٢٠	٥	١٤٤	الإجراءات الجنائية	١٥٣
٢٠	٣	١٤٠	القانون البحري والجوى	١٥٤
٢٠	٢	١٣٠	الإدارة العامة	١٥٥
٢٠	٢	١٣٨	القانون الزراعى	١٥٦
٢٠	٥	١٣٨	القانون المدنى	١٥٧
٢٠	٥	١٣٨	التنفيذ	١٥٨
٢٠	٥	١٤٠	القانون التجارى (٢)	١٥٩
٢٠	٤	١٤٢	الشريعة الإسلامية	١٦٠
١٨٠	٣٦	—	الإجمالى	

ثانياً : المقررات الاختيارية للمستوى الرابع :

الدرجة	عدد الساعات	المتطلب	اسم المادة	كود المادة
٢٠	٢	١٣٨	قانون الشهر العقارى والتوثيق	١٦١
٢٠	٢	١٤٠	التحكيم التجارى الدولى	١٦٢
٢٠	٢	١٣٨	الحقود الدولية	١٦٣
٢٠	٢	١٤٦	الطول البديلة للعدالة الجنائية	١٦٤

